

تعميم رقم (٣٧) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع الوكلاء البحريين
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخه:

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
اتحاد الغرف السعودية

الموضوع: الالتزام بالتعامل مع البضائع الخطرة خلال الفترة المحددة سواء بالبيع أو الإلتلاف

إشارة إلى تعميم الهيئة العامة للموانئ رقم (٨) لعام ٢٠٢١م، بشأن الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ.

تؤكد الهيئة العامة للموانئ على ضرورة الالتزام بالتعامل مع المتروكات من البضائع الخطرة بعد تجاوز فترة بقائها (١٥) خمسة عشر يوماً وفقاً لما ورد في الفقرة (٢/ثانياً) من المادة الرابعة (في حال عدم وجود بيان جمركي) - إجراءات التطبيق - الواردة بالتعميم المشار إليه أعلاه.

للاعتناء والتنفيذ، وستقوم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات النظامية حيال عدم الالتزام بالإجراءات.

الهيئة العامة للموانئ



تعميم رقم (٨) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخه:

الهيئة العامة للجمارك
مجلس الغرف السعودية

الموضوع: الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ

استمراراً للتكامل والتعاون مع الهيئة العامة للجمارك فقد تم الاتفاق على تحديد الإجراءات التنفيذية للتعامل مع المتروكات في الموانئ والتي تهدف إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات للجهات المعنية داخل الميناء للتعامل مع المتروكات من (البضائع العامة، البضائع سريعة التلف كالبيض المررد والمواد الغذائية، البضائع الخطرة) سواء بإعادة التصدير أو الإتلاف أو البيع بالمزاد في جميع الموانئ (مرفق صورة).

للاعتناء والتنفيذ، وستقوم الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات النظامية حيال عدم الالتزام بالإجراءات.

نائب الرئيس للسياسات والتشريعات

عبدالرحمن بن عبدالله الغامدي